مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

رصد تراجع وضعف دور مجلس الأمن الدولي في التعامل مع مختلف القضايا الدولية

Monitoring the decline and weakness of the role of the UN Security Council in dealing with various international issues.

بومليك عبد اللطيف[1]*، خنفوسي عبد العزيز[2]

[1] كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سيدي بلعباس، (الجزائر).

boumeliklatif@hotmail.com

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة، (الجزائر).

abdelaziz.khenfouci@univ-saida.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/12/06	تاريخ القبول: 2022/01/15	تاريخ النشر: 2022/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

لقد أثبتت مختلف الأحداث الدولية المتلاحقة تدهور وتراجع دور مجلس الأمن الدولي، وعدم فاعليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي جعل العديد من الدول تطالب بتطوير منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة وخاصة مجلس الأمن الدولي سواء من حيث التشكيل أو الاختصاص، وبهذا نجد أن هذه الدراسة البحثية حتمت علينا تبيان أسباب الضعف والتراجع، وهذا من خلال النظر إلى تطور دور كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ممثلة في الأمين العام، ومحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

هذا، ونجد أن قضية إصلاح مجلس الأمن الدولي في الوقت الحالي بالتحديد ستكون من أكثر القضايا صعوبة خصوصا عند التعامل معها من الناحية العملية، وهذا لأن مبدأ توسيع مجلس الأمن الدولي إذا كان مقبولاً في الوقت الحالي فهو لا محال سيطرح العديد من التساؤلات التي يجب الوقوف عندها وتحليلها كعوائق لهذا التوسيع.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة؛ مجلس الأمن الدولي ؛ الجمعية العامة ؛ السلم والأمن الدوليين؛ قرار الاتحاد العام من أجل السلام.

Abstract:

Various successive international events have proven the deterioration and decline of the role of the UN Security Council, and its ineffectiveness in maintaining international peace and security, which made many countries demand the development of the United Nations in general, especially the UN Security Council, whether in terms of composition or competence, and thus we find that this study The research made it necessary for us to clarify the reasons for weakness and regression, by looking at the evolution of the role of the United Nations General Assembly, represented by the Secretary-General, and the International Court of Justice as the main judicial organ of the United Nations.

This, and we find that the issue of reforming the UN Security Council at the present time will be one of the most difficult issues, especially when dealing with it from a practical point of view, and this is because the principle of

expanding the UN Security Council, if it is acceptable at the present time, will inevitably raise many questions that must be addressed. and analyze them as obstacles to this expansion.

Keywords: United Nations, Security Council, General Assembly, International Peace and Security, General Union for Peace Resolution.

مقدّمة:

إنه وخلال نصف القرن الأول من عمر منظمة الأمم المتحدة نجد أن مجلس الأمن الدولي، قد حاول جاهدًا أن يسعى إلى تحقيق العديد من النجاحات التي يُراد بها إيجاد نوع من التوازن بين السياسة الدولية، وعدم قيام أي دولة من دول العالم بالهيمنة التامة والكاملة على جميع الأعمال التي يقوم بها – مجلس الأمن الدولي–، وهذا بعدم إصدارها نيابة عنه من الحين إلى الآخر، إلا أن الواقع يعكس غير ذلك بسبب عدم وجود إثباتات ميدانية تؤكد لنا يقينيا ودون مجال للشك بأن قرارات مجلس الأمن الدولي عملت على تحقيق كل الأهداف التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وخير دليل على ذلك هو أن مجلس الأمن الدولي لم يتمكن في العديد من المرات من الحسم النهائي في النزاعات الدولية التي كانت تثار أمامه، بل أكثر من ذلك نجده أنه ساهم في تعقيدها بشكل كبير، ودفع بها نحو المجهول.

ومنه نجد أن الدول الكبرى وسعيا منها إلى تحقيق مصالحها قامت بالتحكم في قرارات مجلس الأمن الدولي، مما أدى إلى إصدار قرارات لا تخدم المصلحة الدولية العامة، وما دام أن التعامل مع الأحداث الدولية قد اتسم بطابع الازدواجية، فالنتيجة المحصل عليها في الأخير بطبيعة الحال هي أن العلاقات الدولية قد تعقدت أكثر من أي وقت مضى، وأدى بالتالي إلى ظهور دول متغطرسة استطاعت أن تهيمن بشكل أو بأخر على كل قدرات العالم العسكرية والسياسية والاقتصادية، فما كان إلا أن ظهرت لنا مجموعة من الأصوات التي نادت ودعت إلى القيام بإصلاح فوري وسريع لمجلس الأمن الدولي، وهذا حتى يكون قادرًا على مسايرة ومجابهة كل التطورات الجديدة التي تعرفها الساحة الدولية، وبالفعل قامت الأمم المتحدة بتشكيل العديد من الفرق التي عُهد إليها مهمة إصلاح هيكل الأمم المتحدة وتعديل ميثاقها، كما نجدها كذلك أنها عقدت العديد من الندوات والمؤتمرات في هذا الشأن بغية الوقوف على آراء الفقهاء والباحثين المهتمين بإصلاح الأمم المتحدة بصفة عامة، ومجلس الأمن الدولي بصفة خاصة، وبالفعل كان الأمين العام للأمم المتحدة وفي كل دورة من دوراتها يقوم بتقديم تقرير مفصل يُوضح أهم الجهود التي تم التوصل إليها من أجل إصلاح منظمة الأمم المتحدة هذا من جهة، أما من جهة أخرى فنجد أن بعض الدول كانت لها وجهة نظر خاصة تتمثل في ضرورة تطبيق نهج شامل يتم من خلاله بناء سلام حقيقي، وهذا عن طريق منع وتسوية النزاعات المثارة من خلال مُشاركة كل أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ودعمها لها، وفي هذه الحالة يرى هذا الجانب من الدول أن يعمد مجلس الأمن الدولي على الرجوع إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذا حتى يكون لهذه الهيئات دور مهم تضطلع من خلاله بتكييف الإجراءات الخاصة بها، وأن تكون كل ممارساتها دستورية نابعة من مبدأ الوفاء بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها.

– الإطار النظري للبحث:

لا يمكن للجمعية العامة – عندما يباشر مجلس الأمن الدولي وظائفه بصدد نزاع أو موقف معين– أن تقدم أية توصيات بشأن هذا النزاع أو الموقف، إلا إذا طلب منها المجلس ذلك، بيد أن هذا القيد لا يترتب عليه حرمان الجمعية العامة من ممارسة حقها الطبيعي في مناقشة هذا النزاع أو الموقف دون إصدار توصيات، وهذا وفقا لنص المادة الثانية عشر من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى[1].

وعليه فقد جرى العرف لدى مجلس الأمن الدولي على اعتبار المسألة المعروضة عليه متى كانت مقيدة بجدول أعماله هو عدم تمكين الجمعية العامة من مباشرة اختصاصاتها بشأن هذه المسألة، إلا إذا شطبت من جدول أعمال المجلس، وفي هذه الحالة يعتبر قرار الشطب صادرًا في مسألة إجرائية لا يستخدم ضده حق الاعتراض.

ووفقا لنص المادة الحادية عشر من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية، فإنه إذا عرضت على الجمعية العامة مسألة من المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكان من الضروري أن يتخذ بشأنها أي إجراء من جملة الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يتوجب على الجمعية العامة أن تحيل هذه المسألة إلى مجلس الأمن الدولي سواء قبل مناقشتها أو بعد مناقشتها، وهذا باعتبار مجلس الأمن الدولي هو الجهاز الوحيد المختص باتخاذ مثل هذه الإجراءات[2].

هذا، وقد توسعت الجمعية العامة منذ عام **1950** في ممارسة سلطاتها، وأعطت لنفسها حق الوصاية باتخاذ جملة من الإجراءات الجماعية الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، خصوصا عندما يتأكد لها وجود إخلال بالسلم أو وقوع العدوان، ويكون قد تعذر على مجلس الأمن الدولي ممارسة صلاحياته بسبب استعمال حق الاعتراض.

وبالتالي يمكننا رصد تراجع دور مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال النظر إلى تطور دور كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ممثلة في الأمين العام، ومحكمة العدل الدولية في هذا المجال.

– الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الجزئية أو الفرعية:

إنه وبمقتضى ميثاق الأمم المتحدة يتم توزيع الاختصاصات بين فروع المنظمة، وخاصة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، فلهذا نجد أن مجلس الأمن الدولي قد أُعطي له مسؤولية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة، بينما اقتصر دور الجمعية العامة في هذا المجال على مجرد المناقشة والتداول والتوصية.

هذا، ولقد أسهم وجود الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي من ناحية، وتكرار استعمال حق الاعتراض من ناحية أخرى في حدوث تطور واقعي في سلطات الجمعية العامة وتقوية دورها، وهذا باعتبارها الفرع الذي تُمثل فيه كل الدول أعضاء الأمم المتحدة على قدم المساواة، وقد نمت وتدعمت هذه السلطات تدريجيا بفضل ما أحدثه قرارها في الثالث من نوفمبر عام 1950م، والذي عرف باسم قرار " **الاتحاد العام من أجل السلام**".

وبناءً على ما سبق ذكره تدفعنا هذه الدراسة البحثية إلى طرح إشكالية رئيسة تتمثل فيما يلي:

إلى أي حد تراجعت وضعفت قدرة مجلس الأمن الدولي في التعامل مع مختلف القضايا التي تُثيرها الساحة الدولية، الأمر الذي جعل منه غير قادر على القيام بالمهام المنوط بها تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة؟

كما ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الجزئية أو الفرعية وجب ذكرها على الشكل الآتي:

1- لماذا تراجع دور مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين؟

2- ما هي مكامن الضعف التي أصبحت تعتري مجلس الأمن الدولي، وهذا حتى لا يُصبح قادرًا على القيام بالمهام الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة؟

3- ما المقصود بقرار الاتحاد العام من أجل السلام، وما هو الأساس القانوني الذي يحكمه؟

4- على أي أساس تتحدد معالم العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة؟

- المنهج المتبع في البحث:

تقتضي دراستنا البحثية أن نلجأ إلى الأخذ بعدة مناهج مختلفة، بحيث يختلف كل واحد منها عن الآخر من حيث طريقة توظيفه أو في مدى ملائمته لما هو جاري البحث فيه، وتكون بداية هذه المناهج هو المنهج الوصفي الذي يقوم على استعراض نصوص ومواد ميثاق الأمم المتحدة للحديث عن التراجع الذي عرفه مجلس الأمن الدولي في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مع رصد مكامن الضعف التي نراها بأنها أصبحت تعتري مجلس الأمن الدولي، وهذا حتى لا يتمكن من القيام بكل ما هو موكل له بموجب مواد ميثاق الأمم المتحدة، أما المنهج الثاني فهو المنهج التحليلي القائم على تحليل قرار الاتحاد العام من أجل السلام الذي صدر عن الجمعية العامة في الثالث من شهر نوفمبر من العام **1950**، مع القيام كذلك بتحليل كل الاتجاهات الفقهية المختلفة التي جاءت لتؤكد لنا بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قامت بالاستناد على المواد (**10، 11، 12، 14، 24**) من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا حتى تتخذ القرار السالف الذكر، كما تحتم علينا الدراسة البحثية كذلك استخدام المنهج الاستقرائي الذي يؤدي بنا إلى معرفة العلاقة التي تجمع بين مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا لنصل في الأخير إلى معرفة الأدوات والآليات التي يتم من خلالها إصلاح وتطوير أداء مجلس الأمن الدولي في ظل ما تقتضيه الخارطة الجديدة لتوزيع القوة في العالم.

- الخطوط العريضة للبحث: يتم تقسيم البحث بجانب المقدمة والخاتمة إلى:

المبحث الأول: مفهوم قرار الاتحاد العام من أجل السلام، وأساسه القانوني.

المبحث الثاني: العلاقة التي تجمع بين مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

المبحث الأول: مفهوم قرار الاتحاد العام من أجل السلام، وأساسه القانوني.

المطلب الأول: مفهوم قرار الاتحاد العام من أجل السلام.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من نوفمبر عام **1950**م بناءً على اقتراح " **دين جودرهام آتشيسون**" وزير الخارجية الأمريكية قرار الاتحاد العام من أجل السلام، والذي يعتبر من أهم القرارات الصادرة عن

منظمة الأمم المتحدة، حيث يرجع السبب في إصداره إلى عجز مجلس الأمن الدولي في منع استمرار العمليات العسكرية في كوريا عام **1950**م، وهذا بسبب استخدام الاتحاد السوفياتي لحق الفيتو[3].

ومنه نجد أن مجلس الأمن الدولي قد عجز عن المواصلة في النظر في عمليات كوريا بسبب استعمال المندوب السوفياتي لحق الاعتراض، مما أدى إلى تدهور الموقف خصوصا بعد اشتراك الصين الشعبية في العمليات الحربية، الأمر الذي توجب معه العمل على إصدار قرار الاتحاد من أجل السلام تحت تأثير الولايات المتحدة، وبصدور هذا القرار تمكنت الجمعية العامة من ممارسة حقها في استخدام القوة عند وقوع العدوان، وهذا في حالة ما إذا فشل مجلس الأمن الدولي في إصدار القرارات اللازمة. هذا ونجد أن من بين الأحكام التي تضمنها قرار الاتحاد من أجل السلام ما يلي:

- عندما يخفق مجلس الأمن الدولي بسبب عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن الجمعية العامة تبحث الموضوع بغية إصدار ما تراه لازما من توصيات للأعضاء، وكذا من أجل اتخاذ التدابير الجماعية المناسبة، بما في ذلك استخدام القوة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه.
- أوصى القرار الدولي الأعضاء بأن تحتفظ ضمن قواتها الوطنية المسلحة بعناصر مدربة ومجهزة، والتي يمكن الاستفادة منها – وفقا للإجراءات الدستورية فيها – في العمل ضمن وحدات الأمم المتحدة بناءً على توصية من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وهذا دون الإخلال باستعمال هذه العناصر في حق الدفاع عن النفس المعترف به في المادة (**51**) من ميثاق الأمم المتحدة.
- أنشأ القرار لجنتين هما: **لجنة الإجراءات الجماعية**، وهي مشكلة من أربعة عشر عضوا مهمتها النهوض بإجراءات المحافظة على السلم بما فيها الإجراءات العسكرية بدلا من لجنة أركان الحرب التي يفترض تبعيتها لمجلس الأمن بموجب نص المادة السابعة والأربعين من الميثاق، بالإضافة إلى **لجنة مراقبة السلم الدولي** التي تتشكل من أربعة عشر عضوا، وتكمن مهمتها في مراقبة تطور المواقف والمنازعات في الأقاليم المضطربة التي تنذر بتهديد السلم والأمن الدوليين.
- نص القرار أيضا على إمكانية طلب انعقاد الجمعية العامة في جلسة طارئة عاجلة تعقد خلال أربعة وعشرين ساعة بغية بحث تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وهذا متى تلقى الأمين العام للأمم المتحدة من مجلس الأمن طلبا بأغلبية تسعة أعضاء ليس من بينها بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمينّ أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها، وبالرغم من أن هذا القرار وصف ما تصدره الجمعية العامة تنفيذًا له بأنها توصيات، إلا أنه خولها سلطة تقرير وجود حالات تهدد السلم والأمن الدوليين، وسلطة التوصية بما ينبغي اتخاذه حيالها، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، والتي نجدها كلها تدخل في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يقصرها على مجلس الأمن وحده، وهو ما يعني إحلال الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي إذا لم يتحقق الإجماع بين الدول الكبرى في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[4].

- قام قرار" الاتحاد من أجل السلام " بالتطوير من اختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.
- لقد أدخل قرار " الاتحاد من أجل السلام" تعديلات وتغييرات على التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة، وهذا من خلال اعتبار أن لها قيمة قانونية تُمثل رأي الأغلبية، فضلا عن أنها تُمثل مبادئ واجبة الاحترام تم صياغتها في شكل توصيات صادرة عن الجمعية العامة.

وفي الأخير يمكن القول أن قرار الاتحاد العام من أجل السلام يُعد بمثابة تطوير جوهري لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولنشاط الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[5].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لقرار الاتحاد من أجل السلام.

ذهبت بعض الاتجاهات الفقهية إلى إسناد قدرة الجمعية العامة لاتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلام إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة مستندة في ذلك على الحجج التالية:

1- إذا كانت المادة الرابعة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة، قد أسندت في فقرتها الأولى الاختصاص الرئيسي في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن، فليس معنى ذلك أن يكون هذا الاختصاص مانعا لغيره من أجهزة المنظمة الأخرى، ومن هنا فلا بأس من أن تبدأ الجمعية العامة- من حيث يتوقف مجلس الأمن- في ممارسة اختصاص احتياطي في هذا الشأن.

2- القول بوجود هذا الاختصاص الاحتياطي للجمعية العامة معناه أنه يرتكز إلى:

أ- اختصاصها العام الذي ورد بنصوص المواد (**10، 11، 12، 14**) من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- تفسير نص المادة الحادية عشر الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على ضوء المادة العاشرة من نفس الميثاق[6].

ت- أثبت الواقع العملي عجز مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير الخاصة بحفظ السلام والأمن الدوليين، وهذا بسبب حق الاعتراض، حيث أنه متى تعطل العمل بالاختصاص الأصلي أو الأصيل، فإن على الجمعية العامة أن تقوم باختصاصها الاحتياطي تلافيا للوصول بالمنظمة إلى حالة من العجز في مواجهة المواقف التي يتهدد فيه المجتمع الدولي خطر الإخلال بالأمن والسلم الدوليين[7].

إلا أن بعض الفقهاء يعتقدون أن هذه الحجج ليست كافية للقول بتمتع الجمعية العامة باختصاص احتياطي مجاور للاختصاص الأصيل لمجلس الأمن[8]، وقولهم في ذلك يرجع إلى مجموعة من الانتقادات نأتي على ذكرها وفقا لما يلي:

- **بخصوص الرد على ما قيل به في الحجتين الأولى والثانية:** نقرر أنه يتبين من ظاهر نص المادة الرابعة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة أن الاختصاص الرئيسي لمجلس الأمن الدولي هو القيام بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه وفقا لنص المادة العاشرة من نفس الميثاق، فإن الجمعية العامة تتمتع باختصاص عام في كل ما يدخل في اختصاص منظمة الأمم المتحدة من أمور، ولها أن تتخذ حيالها مواقف معينة وتصدر بشأنها

توصياتها، وهذا باعتبار أن التوصية هي الآلية الوحيدة التي منحها إياها الميثاق للتعبير عن إرادتها، بينما قصرت المادة الحادية عشر في فقرتها الثانية حق الجمعية العامة على مناقشة أي مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين وإصدار التوصيات بشأنها، عدى تلك التي ترى أنه من الضروري القيام **"بعمل ما"**، فإنه يجب أن تقوم بإحالتها لمجلس الأمن قبل بحثها أو بعده، وهو ما يعني – وفقا لهذا النص الأخير– أن اختصاص الجمعية العامة باتخاذ التدابير المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يقتصر على **"التوصية"** باتخاذ التدابير السلمية لتسوية المنازعات، لاسيما إذا ما وضع في الاعتبار كلمة **"بعمل ما"** المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر التي توحي بأن الإجراءات المطلوبة تتمثل في إجراء من الإجراءات الجزائية، ولإزالة هذا التناقض الذي قد يبدو بين نصي المادتين العاشرة والحادية عشر بفقرتيهما الثانية والرابعة هو أن نقوم بتفسير المادة العاشرة على ضوء نص المادة الرابعة عشر التي تقضي بأن **"للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف...تسوية سلمية..."**، فالجمعية العامة تتمتع باختصاص عام، بما في ذلك التوصية باتخاذ التدابير المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتسوية جميع المنازعات تسوية سلمية، مع ضرورة ترك الاختصاص باتخاذ إجراء من إجراءات القمع (بما في ذلك استعمال القوة) لمجلس الأمن ليمارسه على نحو مانع لاختصاصات غيره من الأجهزة.

– **وبالنسبة للحجة الثالثة:** إن ميثاق الأمم المتحدة قد تصور إمكان عدم صدور القرار بسبب استعمال حق الاعتراض، وهذا عندما نص على أن تحقق الأغلبية غير كاف لصدور القرار، الأمر الذي يتعين معه أن يتحقق إلى جانب ذلك إجماع الدول دائمة العضوية بالمجلس على تأييده في عبارة أخرى تكون خاصة بعدم صدور القرار بسبب استعمال حق الاعتراض حسب ما تصوره ميثاق الأمم المتحدة، ويكون متفق موضوعيا مع نصوصه، وعند تحققه فهذا لا يعني أن مجلس الأمن قد قعد عن النهوض بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين[9].

المبحث الثاني: العلاقة التي تجمع بين مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

يُمكن القول أن الجمعية العامة تحتل مركزا متميزا ضمن بقية أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، ولهذا السبب نجد أن العديد من الساسة قد أطلقوا عليها تسمية " البرلمان العربي"، وهذا لأنها تتكون وتضم مندوبين من مختلف الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، والذين بلغ عددهم إلى غاية سنة **2005** حوالي **191**.

وإذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد تكونت من جميع أعضاء الأمم المتحدة، فهي بذلك تُعد تشكيلا حقيقيا ترجم لنا مبدأ المساواة الذي تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة طبقا للفقرة **01** من المادة **09** بقولها: " تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة".

وفي إطار تشكيل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنه يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة حسب ما نصت عليه الفقرة **01** من المادة **18** من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: الجمعية العامة تأتي في مرتبة أعلى من مجلس الأمن.

إن مجلس الأمن والجمعية العامة هما جهازان رئيسيان من أجهزة الأمم المتحدة، حيث لا يتبع أحدهما الآخر، وإنما يوجد بينهما نوع من توزيع الاختصاص قد يصل إلى حد الفصل بين السلطات[10]، وهذا لأن العلاقة الموجودة بينهما ما هي إلا علاقة استقلال[11] قائمة على التكامل والتوازن فيما بينهما[12]، ومن خلال استقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة يظهر أن الجمعية العامة تأتي في مرتبة أعلى من مجلس الأمن، وغيرها من الأجهزة الأخرى الموجودة بالأمم المتحدة، وهذا للأسباب التالية:

1- ألزم ميثاق الأمم المتحدة جميع الأجهزة الرئيسية الموجودة بالأمم المتحدة (بما فيها مجلس الأمن) القيام بإرسال تقارير سنوية عامة إلى الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تقارير خاصة تكون موجهة للجمعية العامة بقصد النظر فيها[13]، وعليه نجد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يلزم الجمعية العامة بتقديم تقارير عن نشاطها إلى أي من الأجهزة الرئيسية الأخرى[14].

2- تتولى الجمعية العامة اختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن (أي جميع الأعضاء غير الدائمين بالمجلس)، وهي في هذه الحالة تستغرق في عضويتها كل أعضاء مجلس الأمن، كما أنه من غير المنطقي في مسألة الاختيار التي تقوم بها الجمعية العامة أن يكون البعض أسمى من الكل أو أقوى منه[15].

3- تمارس الجمعية العامة نوعا من الإشراف والرقابة على غيرها من الأجهزة الأخرى من خلال اختصاصها في بحث الميزانية والتصديق عليها[16].

ومع ذلك، فإن هذا لا يجعلنا نذهب - كما يرى البعض- إلى حد اعتبار الجمعية العامة محكمة استئناف للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن (وغيره من الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة) وفقا للاختصاصات الممنوحة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهذا لأنها لا تملك سلطة إلغاء القرارات التي يصدرها مجلس الأمن[17].

المطلب الثاني: مظاهر علاقة الجمعية العامة بمجلس الأمن في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

تتحدد علاقة الجمعية العامة مع مجلس الأمن في إطار ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وفقا لما يلي[18]:

1- دورات انعقاد الجمعية العامة: تقوم الجمعية العامة بعقد دورات غير عادية أو دورات استثنائية (**Spécial Sessions**)، وهذه الدورات يتم الدعوة إليها بناءً على قرار صادر عن الجمعية العامة في دورة سابقة، كما ويتحدد ميعاد انعقاد الدورة هذا القرار، أو بناءً على طلب يتقدم به أغلبية أعضاء الجمعية العامة أو مجلس الأمن، وبالتالي نجد أن هذه الدورة تعقد خلال خمسة عشر يوما من وصول عقد الدورة الخاصة إلى الأمين العام.

كما يجوز كذلك للجمعية العامة أن تدعو إلى دورة طارئة (**Emergency Spécial Session**) خلال مدة **24** ساعة، وهذا بناءً على طلب مجلس الأمن من خلال تصويت تسعة من أعضائه أو بطلب من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها حسب ما جاء في قرار الجمعية العامة" الاتحاد من أجل السلام" الصادر في نوفمبر من سنة **1950**.

2- في إطار وظائف الجمعية العامة واختصاصاتها: تتضمن اختصاصات الجمعية العامة مجموعة من الأنشطة والوظائف تتحدد من خلالها مظاهر العلاقة مع مجلس الأمن، وهذا وفقا لما يلي:

- مناقشة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وهذا باستثناء المواقف أو النزاعات التي يقوم مجلس الأمن بالفصل فيها، وإصدار توصيات بشأنها.
- تلقي التقارير التي يرفعها مجلس الأمن، والأجهزة الأخرى العاملة في الأمم المتحدة، والنظر فيها.
- انتخاب الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع مجلس الأمن.
- تعيين الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على توصية مجلس الأمن.

3- مركزية الاختصاص وعموميته: تُعد الجمعية العامة المركز بالنسبة لباقي أجهزة الأمم المتحدة، وهذا بنص المادة **15** الفقرة **02** التي تنص على أنه: " تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة، وتنظر فيها"، كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية يقومان بمباشرة مهامهما تحت إشراف ورقابة الجمعية العامة، وأما بالنسبة لمجلس الأمن فنجد أن المادة **15** الفقرة **01** من ميثاق الأمم المتحدة قد نصت على ما يلي: " تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية، وأخرى خاصة من مجلس الأمن، وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين"، وفي نفس الإطار نصت المادة **11** الفقرة **03** على: " للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر".

وبالنسبة لعمومية اختصاص الجمعية العامة، فنجدها أنها تنظر في كافة المسائل التي تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، وهذا حسب ما جاء في المادة **10** من الميثاق التي نصت على أنه: " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة، أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه، أو بوظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة **12** أن توصي أعضاء الهيئة، أو مجلس الأمن، أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

وإذ كنا نجزم يقينا أن اختصاصات الجمعية العامة ليست مُطلقة، وهي بهذا لا تُشكل قيدا مُباشرا على حركة مجلس الأمن، أي بمعنى أنه يحق لمجلس الأمن أن يُباشر كامل سلطاته وصلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا من دون الرجوع إلى الجمعية العامة حسب ما جاء في الفقرة **01** من المادة **11** من الميثاق التي تنص على أنه: " عندما يُباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تُقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن".

ونفس الأمر أشارت إليه الفقرة **02** من المادة **11** التي قالت بأنه: " وكُل مسألة، مما تقدم ذكره، يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده".

خاتمة:

ومما يُمكن قوله في سياق مجريات الأوضاع الحالية، وما أكدت عليه العديد من الدول في أكثر من مناسبة هو أن مجلس الأمن الدولي أصبح يمر أكثر من أي وقت مضى بأخطر الأزمات التي تواجهه، وهذا منذ نشأته، حيث أنه فقد معظم صلاحياته التي كان يتمتع بها من أجل الحيلولة دون وقوع النزاعات وقيام الحروب داخل المجتمع الدولي، وكذا دوره الأساسي والبارز في المحافظة على السلم والأمن الدوليين خصوصا والعالم اليوم يشهد أن الولايات المتحدة الأمريكية هي من تهيمن على صنع القرار العالمي، وهذا في ظل السكوت الرهيب من طرف جميع الأطراف الفاعلين في المجتمع الدولي، ومن التواطؤ الموجود بين الدول العظمى، بالإضافة إلى الانتهاك المستمر لكل المبادئ والصكوك والمواثيق الدولية، والتي على رأسها مبدأ تحريم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات القائمة بين الدول، وهذا خارج أطر الشرعية الدولية.

هذا ونجد أن من أهم الاستنتاجات الرئيسية التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- تم رصد تراجع الدور الذي يقوم به مجلس الأمن الدولي في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا من خلال الوقوف على الدور المتعاظم الذي عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة ممثلة في أمينها العام، وكذا من خلال دور محكمة العدل الدولية في القيام بنفس الدور المخول لمجلس الأمن الدولي.
- إن إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرار الاتحاد العام من أجل السلام في الثالث من شهر نوفمبر من العام **1950** جاء من أجل سد العجز الذي عرفه مجلس الأمن الدولي، وعدم قدرته في منع استمرار العمليات العسكرية التي عرفتها كوبا عام **1950**، بالإضافة إلى قيام الاتحاد السوفياتي خلال هذه الفترة باستخدام حق الاعتراض (حق الفيتو).
- لقد أكدت الاتجاهات الفقهية المختلفة على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قامت باتخاذ قرار الاتحاد العام من أجل السلام بناءً على نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدًا بالاستناد على المواد (**10**، **11**، **12**، **14**، **24**) من ذات الميثاق.
- إن العلاقة التي تجمع بين مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة هي علاقة استقلال قائمة على التكامل والتوازن التوافقي الموجود بينهما، وهذا حسب ما تقتضيه نصوص ميثاق الأمم المتحدة.
- حتى يتم إصلاح وتطوير أداء مجلس الأمن الدولي، فإنه لابد من إعادة النظر في تشكيلته وفقا لخريطة توزيع القوة في العالم، وكذا من خلال العمل على توسيع قاعدة العضوية فيه، بالإضافة إلى إدخال جملة من التعديلات على كيفية ممارسة حق الاعتراض (حق الفيتو).

الهوامش:

[1]– تنص المادة 12 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".

[2]– تنص المادة 11 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:"

2– للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها – فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر– أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده".

[3]– عبد المعز عبد الغفار نجم، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، (بدون بلد نشر: بدون دار نشر، بدون سنة نشر)، ص 184.

[4]– مفيد شهاب، المنظمات الدولية، (بدون بلد نشر: بدون دار نشر، 1987)، ص 262.

[5]– عبد المعز عبد الغفار نجم، ص 185.

[6]– woolsey, the uniting for peace resolution, p 192 & ff

ويراجع كذلك نص المادتين (10، 11) من ميثاق الأمم المتحدة اللتان تنصان على ما يلي:

المادة 10:

" للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

المادة 11: "

1– للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2– للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها – فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر– أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3– للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

4– لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة".

[7] – **Andrassy**, the uniting for peace, (A.J.I.L. , 1956), p 563-582.

[8]– محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، رسالة دكتوراه، (الإسكندرية، مصر: 1990)، ص 321 – 323.

[9]– **Castaneda**, valeur juridique des résolutions de nations unies (R.C.A.D.…1970/I) ; Tome 129 p 261.

[10]– سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية " الأمم المتحدة"، ط1، (الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 2000)، ص 92.

[11]– أحمد أبو الوفا:

– الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط8، (مصر: النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2011)، ص 236.

– التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية، (مصر: المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1988)، ص 230.

[12]– محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، (الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1985)، ص 121.

[13]– راجع المادة (15) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه:"

1– تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

2- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها".

[14]– صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، (القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 1983م)، ص 367، 368.

[15]– تنص المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:"

1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشرة عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد".

[16]– تنص المادة (17) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:"

1– تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.

2– يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.

3– تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57. وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها".

[17]– يمكن القول بأن هناك رقابة تتجسد لنا من خلال العلاقة التي تجمع بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية الواحدة.

[18]–http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/UN/sec04.doc_cvt.htm

تاريخ الإطلاع: 2021/12/01، وعلى الساعة: 11:00 صباحا.